

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.23
22 February 1994
ARABIC
Original : SPANISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ٣٣ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

اكوادور ، أوروجواي ، البرازيل ، بيرو ، شيلي ،
فنزويلا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا
وال מקسيك: مشروع قرار

ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال
بيع الأطفال ، وبفأء الأطفال ، واستخدام
الاطفال في انتاج المواد الإباحية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي
لحقوق الإنسان ، المعقود في فيينا من ١٤ إلى ٣٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، والذين
يدعون إلى اتخاذ تدابير ضد قتل المواليد من الإناث ، وعمل الأطفال الضار بهم ،
وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال ، وبفأء الأطفال ، واستخدام الأطفال في انتاج المواد
الإباحية ، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي ،

إذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية
ال العامة ٢٥٤٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطبة
العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان المذكور اللذين اعتمدتها مؤتمر القمة العالمي المعني
بالطفل ، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، والذين يُنشئان
التزاما رسميا بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائه للإسهام في رفاه
كل مجتمع ،

وإذ تسلم بالجهود الهائلة التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الميدان ،
وبوجه خاص جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ، وللجنة حقوق الطفل ،
والقرر الخام فيما يتعلق ببيع الأطفال ، وبفأء الأطفال ، واستخدام الأطفال في انتاج
المواد الإباحية ،

وإذ تشير إلى التصديق والانضمام الواسع النطاق الذي حصلت عليهما اتفاقية
حقوق الطفل ، وإلى الوظيفة الهامة التي يمكن أن يضطلع بها هذا المك في تحقيق
حماية فعالة لحقوق الطفل ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٤/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي اعتمد
فيه برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ، وبفأء الأطفال ، واستخدام الأطفال في انتاج
المواد الإباحية ،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٧٦/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ و٨٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الأطفال الخاضعين لنير البناء ، والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال ، بما في ذلك نقل الأعضاء غير الشرعي ،

وإذ تشير جزئيا المعلومات الواردة المتعلقة بانتشار استغلال عمل الأطفال وأشكاله المختلفة ، كاستخدام الأطفال لغايات غير مشروعة ، أو سرية ، أو إجرامية ، بما فيها الاتجار بالمخدرات ،

وإذ تشعر بازدحام بالغ إزاء استمرار ممارسات بيع الأطفال وغيرها من الطرائق المصاحبة لها والتي تجلب معها حالات الاختفاء ، والتبني الاحتيالي ، والتخلي ، والاحتجاز لغايات تجارية ،

وإذ تضع في اعتبارها إن إحدى الصعوبات الرئيسية التي واجهها المقرر الخاص هي النقص في التعاون والمعلومات بشأن هذه المواضيع ،

وإذ تعترف بوجود سوق ، لا سيما في البلدان المتقدمة ، تشجع ازدياد هذه الممارسات المجرمة ضد الأطفال القادمين في غالبيتهم من البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة التي تؤثر على ظهور واستمرار هذه الظروف الخامة ، بما فيها ، بنوع خاص ، الفقر ، والجوع ، والكوارث الطبيعية ، وكراهية الآجانب ، واستغلال عمل الأطفال ، والمنازعات المسلحة ، وكذلك آثارها الضارة بحقوق الإنسان وبإبقاء على وحدة الأسرة ،

وإذ تدرك ضرورة زيادة التعاون الدولي لاستئصال أسباب هذه الشرور ، بشكل يسمح للبلدان النامية بمواجهة هذه الأوضاع التي تؤثر على حقوق الطفل مواجهة أكثر فعالية ،

وإذ ترى أن من الضروري بذل مزيد من الجهد على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز وحماية جميع حقوق الطفل في أي بقعة من العالم ،

وإذ تعترف بضرورة إقامة تبادل مستمر للمعلومات بين مختلف الآليات والهيئات المكلفة بمنع واستئصال جميع الممارسات المتعلقة ببيع الأطفال ، وبناء الأطفال ، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية ،

وإذ تضم في اعتبارها أن الجمعية العامة أبانت مقتراحات موضوعية حول هذه المشاكل في قرارها ١٥٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

وقد درست تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال ، وبفأء الأطفال ، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية (E/CN.4/84) ، وكذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ،

١ - تعرب عن قلقها العميق إزاء الزيادة المخيفة في انتهاكات حقوق الطفل في العالم أجمع ، ولا سيما إزاء العدد المتزايد للحوادث المرتبطة ببيع الأطفال وأعصابهم ، وبفأء الأطفال ، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية ،

٢ - تحث جميع الحكومات على البحث عن حلول ووسائل لزيادة وضمان التعاون الدولي لاستئصال هذه الممارسات الشادة ،

٣ - تحث جميع الحكومات على اعتماد التدابير الإدارية والتشريعية الضورية بغية التوصل إلى استئصال أكثر فعالية لممارسة بيع الأطفال ، وبفأء الأطفال ، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية ،

٤ - تحث أيضا جميع الدول على اعتماد التدابير الضورية بهدف القضاء على السوق القائمة التي تنشط زيادة هذه الممارسات المجرمة ،

٥ - ترحب بتقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال ، وبفأء الأطفال ، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية (E/CN.4/84) ،

٦ - توافق على استنتاجات وтوصيات المقرر الخاص المتعلقة بتقوية الاستراتيجيات الوقائية بغية التصدي لجذور أسباب بيع الأطفال وأعصابهم ، وبفأء الأطفال ، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية ،

٧ - تعترف بالوظيفة الهامة التي يمكن للوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، والمجتمع عامة أن تضطلع بها للتوصل إلى اعتراف أوسع وعمل أنجع فيما يتعلق بمنع ممارسات بيع الأطفال ، وبفأء الأطفال ، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية ، بما في ذلك نشر المعلومات وتعليم حقوق الطفل ،

٨ - تحث جميع الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية على تعزيز نشر أوسع لبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال ، وبفأء الأطفال ، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية ،

- ٩ - تشجع جميع الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية للتربية ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، على وضع برامج بشأن حقوق الطفل في جميع ميادين التعليم الرسمي وغير الرسمي ؛
- ١٠ - تعترف بأهمية تنشيط اعتماد مدونة ملوك من جانب قطاع الأعمال لحماية الطفل بقية منع وإزالة بيع الأطفال وأعضائهم ، وبفاء الأطفال ، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ؛
- ١١ - تعيد تأكيد ضرورة تقوية وضمان التطبيق الفعلي لإطار قانوني يهدف إلى تقديم حماية فعلية لحقوق الطفل ، وتوفير التدابير التصحيحية المناسبة لصالح الأطفال الذين انتهك حقوقهم ؛
- ١٢ - تشجع إنشاء هيئات ومؤسسات ، حكومية وغير حكومية على حد سواء ، تبسط نشاطها لصالح الأطفال ، مع مراعاة مصالحهم العليا ؛
- ١٣ - تدعوا المقرر الخاص إلى التعاون على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفريقها العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة ، وكذلك مع سائر الهيئات المختصة في الأمم المتحدة المعنية بالمسائل الداخلية ضمن ولايته ، بما في ذلك لجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي ، ولهذا الفرض تدعوه إلى الاشتراك في الدورات المقبلة لهذه الهيئات ؛
- ١٤ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يطلب معلومات تتصل بحالات بيع الأطفال ، وبفاء الأطفال ، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ، أينما حملت هذه الحالات ، وعن سائر المسائل المتعلقة بهذه المشاكل ؛
- ١٥ - تحث جميع الحكومات على أن تتعاون مع المقرر الخاص وتقدم له المساعدة وتتيح له جميع المعلومات التي يطلبها ، وتسهل زياراته إلى أراضيها عندما يطلب ذلك ؛
- ١٦ - ترجو المقرر الخاص أن يستمر ، في إطار ولايته ، في إيلاء الاهتمام إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي تؤثر على هذه الظواهر ؛

١٧ - تُرجو من الأمين العام أن يتيح للمقرر الخام كل المساعدة الالزمة ، ولا سيما الموارد والموظفين الضروريين لكي يتمكن من أن يقدم ، على نحو مسبق بما فيه الكفاية ، تقريره الأولي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ، وتقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين ، آخذًا في الاعتبار توصيات المقرر الخام في تقريره (E/CN.4/84) ،

١٨ - تُرجو كذلك من المقرر الخام أن يدرج في التقريرين المشار إليهما أعلاه توصيات بشأن التدابير الموضوعية التي تعتمدتها الحكومات بهدف استئصال ممارسات بيع الأطفال ، وبفاء الأطفال ، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية ،

١٩ - تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية في لجنة حقوق الإنسان ، يجتمع بين الدولتين ويكلّف بإن يضع ، بصفة أولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخام ، مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لاتفاقية تتعلق ببيع الأطفال ، وبفاء الأطفال ، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية ، وكذلك بالتدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه المشاكل الخطيرة ،

٢٠ - تدعو جميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، إلى الاشتراك في أعمال الفريق العامل ،

٢١ - تُرجو من الفريق العامل أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة ،

٢٢ - تُرجو كذلك من الأمين العام أن يتيح للفريق العامل جميع الخدمات التي يحتاج إليها للاجتماع الذي سيعقد قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة ،

٢٣ - تقرر أن تدرس ، بصفة أولوية ، في دورتها الحادية والخمسين ، وفي إطار بند فرعى موضوعي معنون "مسألة مشروع اتفاقية بشأن جميع المسائل المتعلقة ببيع الأطفال ، وبفاء الأطفال ، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية ، والتدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه المشاكل الخطيرة" ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الطفل" ،

٢٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:
"مسألة مشروع اتفاقية بشأن المسائل المتعلقة ببيع الأطفال ، وبناء الأطفال ، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية ، والتدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه المشاكل الخطيرة .

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

- إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان 1994/... المؤرخ ... 1994 ،
١ - يأذن بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بين الدورتين يكمل
بيان يضع ، على نحو أولوي وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخام ، مبادئ
توجيهية حول اتفاقية محتملة بشأن بيع الأطفال ، وبفاء الأطفال ، واستخدام
الילדים في إنتاج المواد الإباحية ، والتدابير الأساسية الضرورية لمنع
واستئصال هذه المشاكل الخطيرة ، على أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة
الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان ؛
٢ - يرجو من الأمين العام أن يتبع لل الفريق العامل جميع الخدمات
الضرورية ليتمكن من الاجتماع قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق
الإنسان ؛ .
